



مجلة كلية التربية للبنات

مجلة فصلية علمية محكمة للعلوم الانسانية والاجتماعية تصدرها كلية التربية للبنات-

جامعة بغداد-العراق

Journal of the College of Education for Women

A Refereed Scientific Quarterly Journal for Human and Social Sciences Issued by the College of Education for Women-University of Baghdad-IRAQ

Received: January 8, 2021

تاريخ الإستلام: ٢٠٢١/١/٨

Accepted: April 20, 2021

تاريخ القبول: ٢٠٢١/٤/٢٠

Published: June 28, 2021

تاريخ النشر الإلكتروني: ٢٠٢١/٦/٢٨

DOI: <https://doi.org/10.36231/coedw.v32i2.1486>



The Doctrinal Complication in Al-Ash'ari's Doctrine and its Role in Managing the Doctrinal Disputes Mohamed Ararou

School of Theological and Intellectual Sciences/
Faculty of Fundamentals of Religion/ Abdel Malik
Saadi University/ Tetouan – Morocco
mohamed.said.ararou@gmail.com

Abstract

This research aims to clarify the concept of doctrinal rules and adjust its basic terminologies. It further aims to lay down a map for the method of rooting this science by mentioning its rooted sources, in addition to drawing a miniature picture of its history, origin, formation and development. The paper ends with practical models to highlight its importance in rooting the science of nodal rules and facilitating the mentioning of its scattered discussions in a short and comprehensive phrase. The study further illustrates the pioneering role of doctrinal rules science in managing the doctrinal disputes, combining multiple sayings, and in bringing together opposing opinions. The study follows the inductive, descriptive and analytical approach. The importance of the research topic lies in the fact that it tackles something that has not yet been widely examined. Thus, researching such a topic is considered a new thing due to the scarcity of what has been written on it, on the one hand. On the other hand, the topic is serious as it talks about the Contractual Rules, which have not gained sufficient research among the applicants. Besides, what has been so far written on the doctrinal rules is related to the chapters of the doctrine and its general discussions; a matter which is similar to Al-Ghazali's rules of beliefs. No allocation was dedicated to its contractual aspect. Accordingly, the present research is one of the important building blocks of the doctrinal lesson, as it is related to inferencing the science of belief and collecting its dispersed discussions under general rules in an easy and brief phrase. One of the most prominent conclusions is when contemplating the differences between the Islamic sects, one finds that they fall into parts and not wholes. If the parts are referred to their wholes, the disagreement will be less.

Keywords: Ash'ari, the controversy, the doctrine, the doctrinal constraint, the method

التقعيد العقدي في المذهب الأشعري وأثره في تدبير الخلافات المذهبية

محمد أرارو

تكوين العلوم العقديّة والفكرية/كلية أصول الدين/جامعة عبد المالك السعدي/تطوان-المغرب

mohamed.said.ararou@gmail.com

المستخلص

يستهدف هذا البحث بيان مفهوم علم القواعد العقديّة وضبط مصطلحاته الأساسية، كما يصبو إلى وضع خريطة لكيفية التأصيل لهذا العلم بذكر مصادره المؤصلة له، إضافة إلى رسم صورة مصغرة عن التاريخ له نشأة وتكوينها وتطورها، وسيختتم بنماذج تطبيقية يبرز من خلالها أهميته في التأصيل لعلم القواعد العقديّة، والتسهيل لذكر مباحثه المتفرقة بعبارة قصيرة وجامعة، كما أنه يوضح الدور الرائد لعلم القواعد العقديّة في تدبير الخلافات المذهبية، والجمع بين الأقوال المتعددة، والتقريب بين الآراء المتعارضة. وقد استندت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. وتكمن أهمية موضوع البحث في كونه يطرق باباً لم يفتح بعد على مصرعيه، والبحث فيه يعد شيئاً جديداً لقلّة ما كتب فيه من جانب، ومن جانب آخر خطورة موضوعه المتحدث عنه، إنه موضوع: (القواعد العقديّة)، الذي لم ينل حظاً كافياً من البحث عند المتقدمين، وما كنبوه تحت اسم القواعد العقديّة لا يخرج عن كونه متعلقاً بأبواب العقيدة ومباحثها العامة على غرار قواعد العقائد للغزالي دون تخصيص للجانب التقعيدي بخصوصه. إن هذا البحث جاء ليكون لبنة من لبنات التأصيل للدرس العقدي، وهو أمر غاية في الأهمية لارتباطه بقضية الاستدلال لعلم العقيدة وجمع شتات مباحثها المتفرقة تحت قواعد كلية بعبارة مختصرة سهلة ومبسرة. ومن الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة إنها عند التأمل في الخلافات الواقعة بين المذاهب الإسلامية نجدتها تقع في الجزئيات من دون الكلّيات، فلو أرجعت الجزئيات إلى كليّاتها لقلّ الخلاف.

الكلمات المفتاحية: الأشعريّة، التقعيد العقدي، الخلاف، المذهب، المنهج

١- مقدمة

المتفرعة عن قواعدها، وضبط أحكامها ببعده عن كثرة التفريعات والجزئيات.

- المساعدة على إدراك مقاصد العقيدة الإسلامية الكبرى وغاياتها العظمى التي بعث الله من أجل بيانها الأنبياء والرسل، وأنزل عليهم الكتب.
- إرجاع الفروع إلى أصولها وبنائها على قواعدها يقلل الخلاف ويقرب الآراء الناتجة عن كثرة التفريعات المبني غالبها على الجزئيات.

وقد ارتأيت تقسيم البحث إلى مقدمة مشتملة على تقديم لحقل البحث وبيان لأهميته وإبراز أهدافه وعرض إشكالياته. وجانبين اثنين: أولهما؛ الجانب النظري، وفيه بيان لمفهوم علم القواعد العقدية ونشأته ومصادره. وثانيهما؛ الجانب التطبيقي؛ فخصصته لإيراد نماذج تطبيقية من القواعد الاعتقادية وبيان أثرها في تدبير الخلاف المذهبي انطلاقاً من الرؤية السننية الأشعرية وموازنا لها مع غيرها. ثم خاتمة؛ تتضمن أهم الخلاصات والاستنتاجات المتوصل إليها.

٢- الجانب النظري

٢-١-١ مصطلحات الدراسة القواعد العقدية: المفهوم والنشأة والمصادر

سأخصص الحديث هنا لبيان مفهوم القواعد العقدية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية الشرعية، لأنه لا يخفى ما لأهمية تحديد المصطلح وبيان مدلوله في دراسة أي فن من فنون العلم على اعتبار أن المصطلح مفتاح العلم، ثم إبراز أهمية هذا العلم، وبعد ذلك سأقوم بإعطاء لمحة قصيرة عن نشأة علم القواعد العقدية، لأنّ التأريخ للعلم يضع الباحث أمام الصورة الكاملة كما يوضح سياقه وصورته التاريخية، وأخيراً سأقوم ببيان مصادرها والتأصيل لها لما للجانب التأصيلي من أثر بالغ وأهمية كبرى في حقل الدراسات الشرعية.

٢-١-٢ مفهوم القواعد العقدية

٢-١-١-٢ مفهوم القاعدة

أولاً: المفهوم اللغوي للقاعدة القواعد جمع قاعدة. ومعاني القاعدة كثيرة ومتعددة في اللغة العربية ومما يرتبط بموضوعنا إطلاقها بمعنى الأصل والأساس، فالقاعدة هي: أصل الأسس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ) [البقرة: ١٢٧]. (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ) [النحل: ٢٦]. قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعدها (ابن منظور، ١٩٩٣، ج ٣، ص ٣٦١).

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للقاعدة وأما القواعد في

الاصطلاح فإن عبارات العلماء مختلفة وأقوالهم متعددة في التعبير عنها بين مُعَمِّمٍ ومُخَصِّصٍ لها بالقواعد الفقهية، ومن جملة تلك التعريفات تعريف الإمام الطوفي (رحمه الله) في قوله: (هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، كقولنا مثلاً: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، وقولنا: الحيل في الشرع باطلة، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا متعددة) (الطوفي، ١٩٨٧، ج ١، ص ١٢٠).

إن التراث العلمي الإسلامي يمتاز بضخامته وخصائصه وإبداعاته، كما يمتاز بتعلقه بشريعة الله التي جاءت لهداية البشرية جمعاء، وما نشأت العلوم الإسلامية إلا لخدمة الشريعة والنهل من معينها، والكشف عما خفي منها، واستخراج حكمها وأحكامها، وإبراز فوائدها، وإظهار مقاصدها، ومن أجل تحقيق هذه المبادئ الأساسية والأهداف السامية نشأت الدراسات الشرعية من علوم التفسير والحديث والفقه والعقيدة وغيرها...، وقد حظي القرآن الكريم والسنة النبوية والعلوم الخادمة لهما بعناية خاصة واهتمام بالغ من علماء الأمة.

بيد أن علم التوحيد الذي يعدّ أشرف العلوم وأجلها لتعلقه بالجانب الإلهي - وشرف العلم بشرف موضوعه-، فهو وإن كان أخذ الدرجة الأولى من اهتمام العلماء عبر كل العصور، تنظيراً وتطبيقاً، تعلماً وتعليماً، دراسة وتالياً، فإن تخصيص قواعده بالبحث والتفريع عليها على غرار ما حظيت به القواعد الأصولية والفقهية على سبيل المثال، لا يزال في أمس الحاجة إلى قيام مشاريع علمية لخدمة هذا الجانب.

فإذا تقرر هذا فيمكننا طرح الأسئلة الآتية:

- ما الأسباب والدوافع التي أدت إلى عدم اهتمام العلماء والباحثين بعلم القواعد الاعتقادية اهتماماً يوازي عنايتهم بالقواعد الفقهية والأصولية؟
- هل ترجع كثرة الخلافات الواقعة في مسائل العقيدة إلى عدم رد الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات؟
- ما المحددات الأساسية لمفهوم القواعد العقدية؟
- ما المصادر الأساسية للقواعد العقدية؟
- هل يمكن أن يكون للقواعد العقدية أثر واضح في تدبير الخلافات العقدية والمذهبية؟

ويستهدف هذا البحث تسليط الإضاءة على جانب مهم من جوانب الدراسات الكلامية والعقدية، وذلك بفتح نافذة جديدة على الجانب التقعيدي منه، لاسيما وأن هذا الجانب لازال البحث فيه قليلاً جداً في حدود اطلاعي إذا ما قورن بالجوانب الكلامية الأخرى، لذا كانت الغاية منه ما يأتي:

- خدمة العقيدة الإسلامية من خلال التأصيل لمواضعها المشكلة التي كانت من أكبر أسباب افتراق الأمة الإسلامية، ومحاولة تحديد محل النزاع منها وإبراز أسبابه الحقيقية، وذلك بإرجاع الخلاف إلى أصوله، مع بيان طبيعته وبناء الجزئيات على الكليات.
- إبراز أهمية القواعد العقدية ومدى مساهمتها في تدبير الخلاف العقدي.
- إفادة الباحثين من أجل دراسة العقيدة من خلال كتبها ومصادرها.
- ويكمن إبراز جوانب من أهمية هذا الموضوع وفق النقاط الآتية:
- إن أهم ما صرفت إليه الهمم وبذلت فيه الجهود العناية بالكليات الشرعية التي ترد إليها الجزئيات فينبغي أن يكون للكليات العقدية الحظ الأوفر في ذلك لأنها أساس الدين كله.
- العناية بالقواعد يسهل حفظ الفروع، وإرجاع هذه الفروع إلى أصولها ييسر على الباحث الإمام بتلك المسائل



تضمنته عقيدة ابن الحاجب)، (رحمه الله تعالى)- بقوله: (إن الناظرين في هذا الشأن أعني علم التوحيد على قسمين: **منهم من نظر نظرا عاما**: أي في المعلوم من حيث هو معلوم، وإن كان المقصود أولا وبالذات العلم بواجب الوجود. **ومنهم من نظر نظرا خاصا**: وذلك فيما يجب لله، ويستحيل عليه، ويجوز في أفعاله، وما يوصل إلى ذلك إجمالاً، لا تفصيلاً. والعلم الحاصل عن الأول هو المسمى بعلم الكلام، والثاني يسمى علم العقائد، وهذا مندرج تحت الأول اندراج أخص تحت أعم - (يقصد أن علم الكلام أعم من علم العقيدة، وعليه يكون علم العقيدة مندرج تحت علم الكلام اندراج الخاص تحت العام كما سيتضح القصد أكثر بعد تمام النص)-، ولذلك كانت المطالب التي تحصل من الأول أكثر لشمولها شؤون الواجب وأحوال الممكن... ولذلك حُدَّ هذا العلم بأنه -يقصد علم الكلام-: "العلم الباحث عن أحوال الواجب وأحوال الممكنات من حيث المبدأ والمعاد، وما يعم قصداً للتحقيق". وأما الثاني - يقصد علم العقائد- فلا يحصل منه إلا ما عُدنا باعتقاده فقط... ويدل على هذا ما اقتصر عليه من ينكر طريق الكلام كما هو طريق المحدثين والفقهاء وغيرهم، إذ اقتصرنا على تحصيل العقائد من غير نظر في العالم بنظر المنكلم، بل اقتصرنا على المبادئ السمعية وما قرب من المبادئ العقلية، ولذا يحد هذا العلم بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية عن قاطع عقلي أو سمعي أو وجداني" (البكي، د.ت، ص ٣٧).

٢-١-١-٣ مفهوم القواعد العقدية

لم أف على تعريف جامع مانع للقواعد العقدية حسب ما اطلعت عليه مما كتب في هذا الجانب، إذا ما استثنينا من ذلك محاولة بعض الباحثين المعاصرين مما يمكن أن يجعل حداً تقريبياً لها، مثل كلام الدكتور أحمد الريسوني إذ قال إن الكليات العقدية يقصد بها: (الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى) (الريسوني، ٢٠١٣، ص ٦٥). ومن ذلك ما عرفها به أحد الباحثين المعاصرين بقوله هي: (قضية عقدية كلية منطبقة على مسائل أكثر من باب) (عبد الغفور، ٢٠١٤، ص ٦٢).

والملاحظ على هذا التعريف أنه استنتج من تعريف العلماء للقاعدة مع إضافته لكلمة: "عقدية". إلا أنه من المعلوم أن أصول العقيدة يجب بناؤها على العلم ولا يُكتفى فيها بالظن، وهذا مما لا يشمل التعريف. لذا وجب أن يكون الحد جامعاً مانعاً يضبط القاعدة العقدية ضبطاً تاماً، وعند رجوعنا لتعريف القاعدة بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها". وتعريف علم العقيدة: بأنه: "العلم الذي يتوصل به إلى إثبات العقيدة الإسلامية بإيراد الحجج القاطعة ودفع الشبهات". وأن العقيدة هي: "الإقرارات القلبية اليقينية"، فيمكن تعريف القاعدة العقدية على أنها: (قضية عقدية كلية يقينية منطبقة على جزئيات عقدية كثيرة).

وكون القاعدة العقدية كلية لا شبهة فيه، على اعتبار أن القاعدة من حيث لا بد وأن تكون كلية. أما زيادتي في تعريفها لكلمة: "يقينية"، فلأن أحكام العقيدة مبنية على اليقين، ولا تؤخذ عن طريق الظن، لأن العقائد علمية متعلقة بما يجب اعتقاده في حق الله عز وجل، وحق أنبيائه ورسله، وأمور الآخرة من بعث وجزاء وغيرهما. بخلاف أحكام الشريعة العملية فإن غالبها مبني على الظن.

كما عرفها ابن السبكي (رحمه الله) بأنها: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها) (ابن السبكي، ١٩٩١، ج ١، ص ١١). واختار الدكتور محمد الروكي (حفظه الله) تعريفها بقوله: (حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته، على سبيل الاطراد أو الأغلبية) (الروكي، ١٩٩٤م، ص ٤٦-٤٨).

٢-١-١-٢ مفهوم العقيدة

أولاً: المفهوم اللغوي للعقيدة مادة عقد: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدّ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها (ابن فارس، ١٩٧٩، ص ٨٦) ومن ذلك: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: شده (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥، ص ٣٠٠). واعتقدت كذا عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة ما يدين الإنسان به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك واعتقدت مالا جمعته (الفيومي، د.ت، ص ٤٢١). وهذه المعاني كلها بمعنى الشدّ نقيض الحلّ يقال: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً فانعقد: شدّه. كما أكد ذلك العلامة الزبيدي (رحمه الله) بقوله: والذي صرح به أئمة الأشفاق: أن أصل العقد نقيض الحل...، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم (الزبيدي، د.ت، ص ٣٩٤).

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للعقيدة ترجع معظم تعريفات علم العقيدة إلى ما ذكره الشريف الجرجاني (رحمه الله تعالى) في حده للتوحيد وعلم الكلام إذ جعل التوحيد عبارة عن ثلاثة أشياء وهي: (معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار بالوحدانية، ونفي الأنداد عنه جملة) وعرف علم الكلام بأنه: (علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام) (الجرجاني، ١٩٨٣، ص ٦٩ و ١٨٥).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أنه ينبغي التفريق بين العقائد كإقرارات قلبية يقينية تصديقية، وبين علم العقائد كعلم باحث في العقيدة الإسلامية بإيراد الحجج ودفع الشبهات، وعليه فإنه يمكن التفريق بين الأمرين: باعتبار أن علم العقيدة هو أحد العلوم الشرعية وأنه يُعنى بمعرفة مسائل الاعتقاد: أصولاً وفروعاً، والاستدلال عليها، والرد على مخالفيها. وذلك عن طريق الأدلة النقلية والعقلية.

وأما العلم بالعقيدة فهو ما كُلف المسلم بالإيمان به والتصديق بأنه حق من مسائل الغيب. ويشمل أركان الإيمان الواردة في حديث جبريل عليه السلام: أي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. ووجه تسمية الإيمان بهذه الأركان عقيدة أنه مطلوب من المكلف أن يعقد عليها قلبه فلا يداخله فيها الشك بحال؛ إذ التردد في بعضها كالإيمان بالله أو بالرسول صلوات الله وسلامه عليهم أو إنكار بعضها الآخر من غير شبهة تأويل كإنكار القضاء والقدر أصلاً -مثل-؛ كفر وضلال.

ومما يمكن أن يعد حداً فاصلاً بين العقيدة وعلم العقيدة ما نص عليه الإمام قاسم بن أبي الفضل البكي الكومي التونسي - قاضي الجماعة بنونس (ت ٩١٦هـ) (الملقب بلسان الجماعة) شارح عقيدة ابن الحاجب المسمى: (تحرير المطالب لما



٢- أهمية القواعد العقدية

ومن هنا يعد عصر الرسالة هو عصر بداية نشوء القواعد العقدية. بيد أن الأمر الذي يلحظه الباحث عند الحديث عن نشأة القواعد العقدية عدم وجود علم قائم بذاته، له أسس ومبادئ ومؤلفات خاصة به على وفق نظيره من القواعد الفقهية والأصولية بل حتى الصوفية والمقاصدية، ويعد علم القواعد الفقهية أول قواعد العلوم نشأة، فقد تكونت قواعده على أيدي فقهاء المذاهب تدريجياً إلى أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجريين، لأن تلك هي البداية الحقيقية لكونها مرحلة التدوين والكتابة فيه. وهذا ما يؤكد الدكتور حسن الشافعي إثر حديثه عن نشأة علم القواعد الفقهية قائلاً: "نشأ هذا العلم في القرن الهجري الرابع أو أواخر الثالث، متأخراً نسبياً عن علم الفقه الذي يعد أعرق العلوم الإسلامية وأسبقها، وعن علم أصول الفقه الذي يحقق ويحرر "قواعد استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الإجمالية" على يد الإمام الشافعي أواخر القرن الهجري الثاني" (الشافعي، ٢٠٠٣، ص ٢٥).

وإذا كان هذا حال علم القواعد الفقهية فإننا لم نظفر بشيء ذي أهمية يمكن عدّه تاريخاً لعلم القواعد العقدية بيد أنه عند النظر والتأمل في كتب العقيدة وعلم الكلام سيجد الباحث كثيراً من القواعد العقدية التي يمكن عدّها لبنة أولى في التأسيس لهذا العلم، وتمثيلاً لذلك أذكر نماذج من المؤلفات التي حفلت بذكر قواعد عقدية كلية وجامعة:

١. **أصول السنة:** للإمام أحمد بن حنبل (ت ١٤١هـ) (رحمه الله)، ففي هذا الكتاب جملة من القواعد العقدية منها قوله: "والقرآن كلام الله وليس بمخلوق"، فقد صدر حديثه عن إثبات كون القرآن الكريم كلام الله بهذه القاعدة الكلية. ومنها قوله: "والإيمان قول وعمل يزيد وينقص" (ابن حنبل، د. ت، ص ٢٢).

٢. **متن العقيدة الطحاوية:** للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) (رحمه الله)، فقد اشتمل هذا الكتاب على كثير من القواعد العقدية ومن ذلك قوله: "له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالق ولا مخلوق"، ومنها: "ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر" (الطحاوي، ١٩٩٢، ص ص ٣٤-٣٦-٤١).

٣. **رسالة إلى أهل النجر:** المنسوبة للإمام أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) (رحمه الله) فقد ذكر فيها ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة وفي ذلك يقول: "باب ما أجمع عليه السلف من الأصول التي نهوا بالأدلة عليها وأمروا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم بها" (الأشعري، ١٤١٣، ص ص ١١٧-١١٩-١٢٢). ويمكن عدّ كل إجماع مما ذكره في هذه الرسالة قاعدة عقدية.

تلكم هي نماذج من المؤلفات العقدية التي ضمت بين صفحاتها عدداً هائلاً من القواعد العقدية الشرعية، ذكرتها قصد التمثيل لا الحصر، وإلا فإن كل الكتب العقدية لا تخلو من قواعد عقدية في كثير من الأبواب المتنوعة التي تعنون بها، لكنها في حاجة للجرد والتأصيل ثم بيان آثارها في تسهيل هذا العلم، وتدبير كثير من الخلافات المذهبية التي لا تعدو كونها لفظية في الغالب.

وتبقى أهم الدراسات في مجال القواعد الاعتقادية الشرعية تلك التي أجراها الدكتور الشافعي (١٩٨٩)،

تتجلى أهمية علم القواعد العقدية في جوانب كثيرة يمكن إبراز بعضها فيما يأتي:

١. تتميز القواعد العقدية بالإيجاز والاختصار في اللفظ، والكلية والعموم في المعنى.

٢. من أحكام القواعد تيسر عليه تخريج المسائل الجزئية على الأصول، ومعرفة أحكام المسائل المستجدة في العقيدة، وهذا أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها (النجار، ١٤٣٧هـ، ص ٢٤).

٣. إن القواعد العقدية تساعد في رد فروع المسائل إلى قواعد الكلية وأصولها الأساسية.

٤. تسهل على الباحث الإمام بكثير من المسائل المتفرقة، وتيسر عليه ضبط أصول الجزئيات المتفرقة وجمعها تحت أصل كلي.

٥. المساعدة على إدراك مقاصد العقيدة الإسلامية الكبرى وغاياتها العظمى التي بعث الله من أجل بيانها الأنبياء والرسل، وأنزل عليهم الكتب.

٦. ضبط المسائل يساهم في تقليل الخلافات التي ينشأ أغلبها من اختلاف وجهات النظر في جزئيات المسائل فلو بنيت الجزئيات على قواعد الكلية وأرجعت الفروع إلى أصولها العامة، لثم تقليل مساحة الخلاف حولها.

هذه جملة من الفوائد التي تيسر الوقوف عليها وإيرادها هنا، وإلا فتمت فوائد أخرى لهذا الفرع الجليل من الدراسات العقدية الذي ينبغي الاهتمام به.

٣- نشأة القواعد العقدية

ترجع نشأة علم القواعد العقدية في الأصل إلى ما ورد في نصوص الكتاب والسنة من كلمات جامعة هي عبارة عن قضايا كلية، لأن القرآن الكريم اشتمل على سائر أحكام الدين؛ عقيدة وشريعة أصولاً وفروعاً منظوماً أو مفهوماً، عموماً أو خصوصاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، (سورة الأنعام، الآية ٣٨). وقوله تعالى: ﴿وَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، (سورة النحل، الآية ٨٩)، ومن جملة تلك الآيات التي احتوت على أحكام كلية قوله تعالى في محكم كتابه الكريم:

- ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، [سورة القمر، الآية ٤٩].

- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، [سورة الشورى، الآية ١١].

- ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر، ٦٢].

إلى غير ذلك من الآيات التي اشتملت على أصول عامة وقواعد كلية، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث عن مصادر القواعد العقدية. وأما في السنة النبوية الشريفة فمن أمثلة ذلك ما جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم:

- "بعثت بجوامع الكلم" (البخاري، د.ت، رقم الحديث ٧٠١٣، ص ٣٦).

- "بعثت لأتمم صالح الأخلاق" (البخاري، د.ت، رقم الحديث ٢٧٣، ص ١٠٤، والحاكم، ١٩٩٠، رقم الحديث ٤٢٢١، ص ٦٧٠).

- "كل بدعة ضلالة" (مسلم، د.ت، رقم الحديث ٨٦٧، ص ٥٩٢).

- (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) (سورة الزمر. الآية ٦٢).

- (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (سورة الزلزلة. الآية ٧-٨).

ثانياً: السنة هي المصدر الثاني للقواعد العقدية وإلى جانب القرآن الكريم فإن السنة النبوية تعد المصدر الثاني للقواعد العقدية، وقد وردت فيها كلمات جامعة وقضايا كلية هي عبارة عن قواعد عقدية، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:

- (كل ميسر لما خلق له) (مسلم، د.ت.، رقم الحديث ٢٦٤٩، ص ٢٠٤١).

- (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار) (مسلم، د.ت.، رقم الحديث ٩٣، ص ٩٤).

- (إن الله خلق كل صانع وصنعه) (البخاري، د.ت.، ص ٤٦).

وكثير مما ورد في السنة النبوية الشريفة من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم المشتمل على قضايا كلية هي عبارة عن قواعد عقدية.

ثالثاً: الإجماع مصدر من مصادر القواعد العقدية يعدّ إجماع الأمة حجة عند أهل السنة والجماعة، وأصلاً من أصول الشريعة المتفق عليها بين جمهور علماء الأمة في إثبات الأحكام الشرعية الفرعية، أما في أصول الدين فقد أجمعوا على أصول العقيدة واتفقوا عليها، واختلفت أنظارهم في فروعها وتوجيه نصوصها.

وهذا ما يؤكد الإمام عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) (رحمه الله) في صدر كتابه "الفرق بين الفرق"، بقوله: "قد اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على أصول من أركان الدين كل ركن منها يجب على كل عاقل بالغ معرفة حقيقته ولكل ركن منها شعب وفي شعبها مسائل اتفق أهل السنة فيها على قول واحد وضلوا من خالفهم فيها... إلى أن قال: فهذه أصول اتفق أهل السنة على قواعدها وضلوا من خالفهم فيها وفي كل ركن منها مسائل أصول ومسائل فروع وهم يجمعون على أصولها وربما اختلفوا في بعض فروعها اختلافاً لا يوجب تضليلاً ولا تفسيقاً" (البغدادي، د.ت.، ص ٣١٠). وتعد رسالة الإمام أبي الحسن الأشعري (رحمه الله) إلى أهل الثغر، خير مثال لذلك، فقد حوت ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أصول الدين، كما يقول مؤلفها: "باب ما أجمع عليه السلف من الأصول التي نبهوا بالأدلة عليها وأمروا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم بها" (الأشعري، ١٤١٣، ص ١١٧).

٢-٤-٢ مصادر الجمع

مصادر جمع القواعد العقدية هي تلك المواطن التي يستفاد منها في تجميع هذه القواعد. فكما لا يخفى على الباحث في علم العقائد أن الكثير من نصوص العلماء وأقوالهم تكون البدايات الأساسية للقواعد العلمية، لا سيما ما حوته تلك المتون والمختصرات التي ألفها هؤلاء الأئمة، فهي مليئة بالعبارات التي صاغوها بإحكام وإتقان فأضحت قواعد كلية مشتملة على كثير من المسائل الجزئية، ويمكن تصنيف تلك المصادر على الشكل الآتي:

أ. المؤلفات العقدية. توجد مؤلفات عقدية كثيرة في مختلف المذاهب السنية، تضمنت قواعد عقدية عديدة، منها على سبيل

و(٢٠٠٣) وقد أبدى استغرابه من عدم وجود علم للقواعد العقدية على منوال علم القواعد الفقهية والأصولية كما يؤكد ذلك بقوله: "لقد كان، وما زال، يبدو لي غريباً، أن ينشأ علم "القواعد الفقهية" ويزدهر وينضج غير بعيد من الدراسات الكلامية، وتعجز هذه الأخيرة عن الإفادة منه، وإقامة فرع مماثل "للقواعد الشرعية الاعتقادية" في إطارها. وذلك أن "علم الكلام واحد من العلوم الشرعية الإسلامية"، ومن الطبيعي أن يشترك معها أو يتقارب من الناحية المنهجية، سواء في مصادر استمداد الأحكام والأفكار أو في كيفية صياغتها. (الشافعي، ١٩٨٩، ص ١٣٤).

وإذا كان علم القواعد العقدية لم ينضج بعد ، فذلك لا يعني أنه غير موجود بالكلية، بل المقصود عدم قيامه كعلم مستقل له أسسه الخاصة على منوال: "علم القواعد الفقهية"، وأما قواعده فهي ماثورة في ثنايا كتب العلماء، فما على الباحثين في مجال العقيدة إلا القيام باستقراء كتب أئمتنا المتقدمين في العقيدة وعلم الكلام وحتى كتب القواعد الفقهية، فقد اشتملت على عدد هام من القواعد العقدية، لذا ينبغي استخراجها وتصنيفها على أبواب العقيدة والتأصيل عليها بإرجاع كل الفروع والجزئيات إليها. وإلى هذا المعنى يشير الدكتور حسن الشافعي بقوله: حقيقة الأمر أن بعض المتكلمين والفقهاء في الماضي والحاضر فكروا في هذا الأمر، وحاولوا صياغة قواعد اعتقادية وخلفوا لنا تراثاً مهماً في هذا الصدد، يمكن أن يسوغ القول الذي أسلفت أن هذا العلم يكاد يكون قائماً، وإن لم يفرده علماء مستقلاً أو فرعاً متميزاً من فروع الدراسات الكلامية (الشافعي، ٢٠٠٣، ص ٢٥).

٢-٤-٢ مصادر القواعد العقدية

أتناول هنا قضية التأصيل لعلم القواعد العقدية، وبيان المصادر التي بنيت عليها، ويمكن إرجاع ذلك إلى نوعين: مصادر تأصيل، ومصادر جمع.

٢-٤-١ مصادر التأصيل

تستمد القواعد العقدية مشروعيتها من النص، وهو شامل: للكتاب والسنة وإجماع الأمة. لذا فإني سأضع هنا لمحة مختصرة عن هذه المصادر مع الإتيان بأمثلة لتلك القواعد المبنية عليها والتي تستمد حجيتها ومشروعيتها منها، على قدر الإمكان مما يسمح به المكان، نظراً لصعوبة الموضوع وجدّيته من جهة، وطبيعته المقتضية للاختصار من جهة أخرى.

أولاً: القرآن الكريم أول مصادر القواعد العقدية إن القرآن الكريم هو مصدر المصادر، وأصل الأصول، فهو المصدر الأول للشريعة الإسلامية، اشتمل على أصول جامعة وقضايا كلية تتناول كل أحكام الشريعة ومصالح الأنام الدنيوية والأخروية، فإنه وإن كان لا يشتمل على دليل خاص لكل حكم من الأحكام الشرعية إلا أنها مندرجة في عوممه وداخلته تحت كليته. ومن أمثلة ما ورد في القرآن الكريم من القضايا الكلية التي يمكن استخلاص القواعد العقدية منها ما يأتي:

- (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (سورة النساء. الآية ١١٦).

- (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (سورة الشورى. الآية ١).



المذاهب العقدية المشهورة؛ (الماتريديّة، والأشاعرة، والحنابلة). وعليه فإن التصديق الذي سقطت فيه هذه الأطروحة وما شابهها من البحوث قد أخرجها عن الموضوعية المطلوبة في البحث العلمي الأكاديمي من جهة، ومن جهة ثانية فإن الغاية من دراسة علم القواعد العقدية هي إرجاع الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات، من أجل تفكيكها والتأصيل لها كي يتضح الأصل من الفرع فتندفع كثير من الخلافات التي يدور غالبها حول جزئيات عقدية ومسائل فرعية منها صورت على أنها قضايا كلية نتيجة الخلل في التأصيل والتفكيك، والخطأ في المنهج.

وتبقى الدراسات التي أجراها الدكتور الشافعي (١٩٨٩)، و (٢٠٠٣) من أهم الدراسات في ميدان التأسيس المنهجي والتأصيل الموضوعي لقيام علم القواعد العقدية، كما يشير إلى ذلك قائل: "لقد كان، وما زال، يبدو لي غريباً، أن ينشأ علم "القواعد الفقهية" ويزدهر وينضج غير بعيد من الدراسات الكلامية، وتعجز هذه الأخيرة عن الإفادة منه، وإقامة فرع مماثل "للقواعد الشرعية الاعتقادية" في إطارها. وذلك أن "علم الكلام واحد من العلوم الشرعية الإسلامية"، ومن الطبيعي أن يشترك معها أو يتقارب من الناحية المنهجية، سواء في مصادر استمداد الأحكام والأفكار أو في كيفية صياغتها.

وهذا البحث يذهب في هذا الاتجاه الذي يدعو إليه الشيخ حسن الشافعي، إلا أن أهميته تتجلى في الاعتماد على التفكيك العقدي لتجنب الدخول في متاهات الخلافات التي لا جدوى منها، أو على الأقل التقليل من حدتها وأثارها السلبية، وذلك بإرجاع الجزئيات والفروع التي ينتج عنها أغلب تلك الخلافات إلى أصولها الأساسية وقواعدها الكلية، مع التحلي بالموضوعية العلمية، والمنهج الأكاديمي الذي يتطلب ترك التعصب جانباً والوقوف مع ما يقتضيه الدليل. والله ولي التوفيق.

٣. الجانب التطبيقي

١-٣ منهج الدراسة

لقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع اتباع المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي المقارن، لكونه يحاول تحديد مفهوم علم القواعد العقدية وبيان أهميته ونشأته ومصادره، وهذا يتطلب اعتماد المنهج الاستقرائي، وبما أن الموضوع يهدف إلى إبراز أثر هذه القواعد ودورها في تدبير الخلاف، فإن ذلك يستدعي الوقوف مع أقوال العلماء المختلفة في مثل هذه القضايا الخلافية، ثم الموازنة بينها وقياس بعضها على بعض مع توثيقها، لذا كان لا بد من استحضار المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن.

٢-٣ تحليل البيانات (أثر القواعد العقدية في تدبير الخلافات

المذهبية)

١-٢-٣ قاعدة (الإيمان)

١-٢-٣ نص القاعدة (الإيمان؛ تصديق بالقلب)

٢-١-٢-٣ التأصيل للقاعدة ذهب أهل السنة الأشاعرة إلى تفسير الإيمان بالتصديق القلبي واستدلوا على ذلك بعدة آيات، ومن جملة أدلتهم على تفسير الإيمان بالاعتقاد وهو الشرط الأساسي والضروري الذي لا يتحقق الإيمان الشرعي بدون، قول الله (سبحانه وتعالى): ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ (سورة

المثال: (أصول السنة) للإمام أحمد بن حنبل، ومثمن العقيدة الطحاوية المسماة: (بيان عقيدة أهل السنة والجماعة) للطحاوي، و(رسالة إلى أهل النحر بباب الأبواب) للأشعري، و(مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات) لابن حزم، و(تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، و(العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) للجويني (ت ٤٧٨هـ)، و(الاقتصاد في الاعتقاد)، و(فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، و(معالم أصول الدين) للرازي (ت ٦٠٦هـ)، و(أبكار الأفكار) للأمدني (ت ٦٣١هـ)، و(العقيدة الوسطية) لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، و(المواقف) للإيجي (ت ٧٥٦ أو ٧٥٣هـ)، و(شرح المقاصد للفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، وغير ذلك من الكتب والمؤلفات التي تدخل في هذا المضمار.

ب. مؤلفات أصول الفقه والقواعد: إن كتب أصول الفقه: مثل:

(الضوابط والأصول) للنووي، و(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، و(أنوار البروق في أنوار الفروق) للقرافي، و(جمع الجوامع في أصول الفقه)، و(الأشباه والنظائر) للسبكي (ت ٧٧١هـ)، و(المواقفات في أصول الشريعة) للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، وغير ذلك من المؤلفات والمصنفات بحثت في مجال الأصول والقواعد.

وخلاصة القول أن مصادر القواعد العقدية تنتوع إلى نوعين: مصادر تأصيل، ومصادر جمع، أما مصادر التأصيل فهي الكتاب والسنة والإجماع، وأما مصادر الجمع: فهي مؤلفات العلماء ومصنفاتهم العقدية والتفسيرية والحديثية وغيرها... فيمكن استخراج كثير من القواعد العقدية منها عن طريق التتبع والاستقراء. والله أعلم.

٢-٥ الدراسات السابقة

إن موضوع القواعد العقدية لم ينل ما يستحقه من البحث والتمحيص عند العلماء والباحثين ولم أجد من خصّه من المتقدمين بالبحث - حسب اطلاعي-، وأما في الدراسات المعاصرة فتوجد بعض البحوث المتعلقة بـ: "القواعد العقدية" لكنها لا ترقى إلى المطلوب، وهي في الجملة لا تعدو كونها مرحلة جنينية لقيام هذا العلم، ولا زال الأمر في حاجة إلى مجهود كبير ليصل إلى ما يمكن عدّه علماً للقواعد العقدية على وفق نظيره من القواعد الفقهية والأصولية، بل حتى القواعد الصوفية والمقاصدية.

وقد أجرى النجار (١٤٣٧هـ) دراسته الموسومة بـ: "القواعد العقدية - تأصيل وتأسيس"، إلا أنها مختصرة جداً لا تفي بالغرض لتكريزها على الجانب النظري فحسب، كما أجرى الغفور د. ت. دراسة "القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة دراسة تأصيلية"، وهي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه إلا أن الخلل وقع في هذه الأطروحة من ناحية ضبط أهم المفاهيم الكبرى التي اشتملت عليها عناوينها، لأن أغلبها يختم بمصطلح: "السلف"، أو "أهل السنة والجماعة"، وأهم الخلافات الحاصلة الآن بين مختلف التوجهات الفكرية قائمة على هذا الأساس، فالكمل منها يدعي اتباعه طريق السلف وأنه على منهج أهل السنة والجماعة ويخرج مخالفه، وإن كان أصل الخلاف لا يرتقي للأصول. لأن مصطلح أهل السنة والجماعة عام وشامل يجمع أهل الحديث والرأي وتدخل تحت مظلمته



والمعنى أم هو في الصورة واللفظ فقط؟ ثم كيف يمكن الجمع بينها؟

تعددت آراء العلماء في تفسير الإيمان، وكل فريق منهم فسره باعتبار غير اعتبار الآخر، ونظر إلى جهة غير الجهة التي استحضرها غيره كما سيتضح لنا في نهاية الأمر ومن ثم سأخلص للرأي الذي أراه أنه الأرجح:

الرأي الأول: تفسير الإيمان بالتصديق

إن جعل مسمى الإيمان شرعا عبارة عن فعل القلب وحده، هو مذهب جمهور المحققين من علماء الأمة، كما نص عليه العلامة الطاهر ابن عاشور، والذي يقصده بجمهور المحققين هنا جمهور الأشاعرة والماتريدية، لأن هذا القول هو المعتمد في المذهبين المذكورين، ويثبت هذا بتتبع مصادر المذهبين المعتمدة، وتفسير الإيمان بالتصديق هو المشهور عن إمام المذهب أبي الحسن الأشعري كما نص عليه في بعض كتبه صراحة، واستدل له، فقال في كتابه للمع الذي يعد من أواخر ما ألف بل يمكن أن يكون هو الأخير على الإطلاق - (وقد رجحت الدكتور فورية حسين محمود أن كتاب الإبانة كان سابقا على للمع. ينظر ذلك في مقدمة تحقيقها لكتاب الإبانة عند كلامها على مصنفات الأشعري، ص ٧٨) - (إن قال قائل ما الإيمان عندكم بالله تعالى؟ قيل له: هو التصديق بالله، وعلى ذلك إجماع أهل اللغة التي نزل بها القرآن. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (سورة إبراهيم. الآية ٤). وقال الله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (سورة الشعراء. الآية ١٩٥). فلما كان الإيمان في اللغة التي أنزل الله تعالى بها القرآن هو التصديق، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ (سورة يوسف. الآية ١٧)؛ أي: بمصدق لنا. فوجب أن يكون الإيمان هو ما كان عند أهل اللغة إيمانا وهو التصديق (الأشعري، ٢٠١٢، ص ٧٨).

وهذا هو الرأي المشهور والمعتمد في المذهب الأشعري، كما نص عليه كبار أئمة إضافة إلى ما سبق عن الإمام أبي الحسن الأشعري من أمثال الإمام الباقلائي إذ يقول في كتابه الإنصاف: (اعلم أن حقيقة الإيمان هو التصديق، والدليل عليه قوله الله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾؛ أي: بمصدق لنا) (الباقلائي، ٢٠١١، ص ١٦٣).

وقد ذكر إمام الحرمين أنه المختار في المذهب: (والمرضي عندنا، أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه، والدليل على أن الإيمان هو التصديق صريح اللغة، وأصل العربية، وهذا لا ينكر فيحتاج إلى إثباته) (الجويني، ١٩٥٠، ص ٣٩٧).

وإذا تبين مذهب الأشاعرة من خلال هذه النقول، فإن هذا الرأي نفسه هو الذي ذهب إليه الماتريدية مخالفين بذلك مذهب إمامهم أبي حنيفة، إذ يقول الإمام أبو منصور الماتريدي: (ونحن نقول وبالله التوفيق أحق ما يكون به إيمان القلوب بالسمع والعقل جميعا) (الماتريدي، د. ت، ص ٣٧٣).

وينص الإمام النفاوي (رحمه الله) على أن تفسير الإيمان بالتصديق هو الذي عليه جمهور أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية، ثم لخص مذهبهم في ذلك بقوله: (والذي عليه جمهور الأشاعرة والماتريدية أن الإيمان هو عبارة عن

المجادلة. الآية ٢٢). وغير ذلك من الآيات الكريمة، وانطلاقا منها يتبين أن الإيمان محله القلب، لذا اقتصر جمهور العلماء على تفسيره بالتصديق، لأنه معناه اللغوي بيد أن الشرع خصص التصديق بأمر نص عليها الشارع الحكيم، كما في حديث جبريل عليه السلام المشهور والمروي في الصحيح.

وجعلوا النطق شرطا لإجراء الأحكام النبوية مستدلين

على ركنية القول في الإيمان بقول الله (تعالى) في محكم كتابه الكريم: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الذاريات. الآية ٣٥-٣٦).

وجه الاستدلال: أن إطلاق الإيمان على الإسلام

والعكس ورد في مواضع من القرآن الكريم والسنة النبوية مثل هذه الآية الكريمة، كما أنه لا يمكن معرفة كون العبد مؤمنا لتجرى عليه أحكام المسلمين في الدنيا ويعد داخلا في جماعتهم إلا بالإقرار عن طريق اللسان، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من الذين يعلنون إسلامهم بنطق الشهادتين، لأن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح لا يطلع عليه إلا الله تعالى، ومن هنا ذهب جمهور العلماء إلى عد الإقرار باللسان شرطا لإجراء الأحكام النبوية.

أما إدخال الأعمال في مسمى الإيمان كما جاءت بذلك ظواهر أقوال جمهور السلف، فعلى اعتبار الإيمان المنجي عند الله عز وجل، فيكون العمل شرط كمال للإيمان لا شرط صحة، وعلى وفق هذا وجهت ظواهر الآيات الكريمة التي ورد فيها قرن الإيمان بالعمل، ومنها قول الله (سبحانه وتعالى): ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورة البقرة. الآية ٢٧٧). وسيأتي تفصيل ذلك كله قريبا بإذن الله وتوفيقه.

٣-١-٢-٣ مفهوم القاعدة تناولت هذه القاعدة ما اشتهر في المذهب السني الأشعري من تفسير الإيمان الشرعي بالتصديق القلبي، ومن أجل تفصيل هذا الأمر بإمعان النظر وتحقيق محل النزاع فيه، وتدبير الخلاف الدائر حوله في دائرة أهل السنة والجماعة، يقتضي منا أن نعرض على ذكر المفهوم اللغوي لكلمة الإيمان أولا.

أولا: مفهوم الإيمان لغة تكاد المعاجم اللغوية تجمع على أن لفظ الإيمان معناه التصديق (الأزهري، ٢٠٠١، ص ٣٦٨)، و(ابن منظور، ١٤١٤، ص ٢٣)، و(التهانوي، ١٩٩٦، ص ٢٩٧)، و(الزبيدي، د. ت، ص ١٨٦). جاء في التهذيب للأزهري؛ أن الإيمان هو مصدر آمن يؤمن إيمانا، فهو مؤمن. واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن معناه التصديق (الأزهري، ٢٠٠١، ص ٣٦٨). ونص الإمام الأشعري على أن: (الإيمان معناه التصديق بالله، وعلى ذلك إجماع أهل اللغة التي نزل بها القرآن) (الأشعري، ٢٠١٢، ص ٧٨).

ثانيا: مفهوم الإيمان شرعا تعددت آراء علماء الأمة من أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا في تحديد مفهوم الإيمان الشرعي، بين مقتصر في إطلاقه على التصديق القلبي، وجمعه بين الاعتقاد والقول، أو بين أمور ثلاثة اعتقاد وقول وعمل، وعليه فمن هم القائلون بكل رأي من هذه الآراء؟ وهل الاختلاف بين آرائهم مبني على الحقيقة



كما يقول الطاهر ابن عاشور- أنهم لكمال حالهم ومجيبهم في فاتحة انبثاق أنوار الدين لم يكونوا يفرضون في الإيمان أحوالا تقصر في الامتثال. وقد نسب هذا القول إلى الإمام مالك وسفيان الثوري وابن عيينة والحسن والبخاري... وبه قال ابن حزم من الظاهرية وتمسك به أهل الحديث لأخذهم بظواهر ألفاظ الأحاديث (ابن عاشور، ١٩٨٤، ص ٢٦٧).

رأي الخوارج والمعتزلة: إن هاتين الفرقتين تعدآن من أهم فرق المسلمين الكبرى، وقد اقترن ظهورهما بأعظم الخلافات العقديّة والسياسية التي وقعت في فجر الإسلام: وقد اتفقت كلمتهم على أن الإيمان يتكون من ثلاثة أمور؛ (اعتقاد وقول وعمل)، إلا أن المعتزلة رغم موافقتهم للخوارج في كون الأعمال من الإيمان، غير أنهم يخالفونهم في مقادير الأعمال الداخلة تحت مسمى الإيمان، وقد تعددت نقول العلماء في التعبير عن مذهبهم واختلقت عباراتهم في بيان مقدار الأعمال التي تحدد مفهوم الإيمان عندهم، وقد حكى الإمام ابن حزم قولهم في الإيمان فقال: (ذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين والإقرار به باللسان والعمل بالخوارج وأن كل طاعة وعمل خير فرضا كان أو نافلة فهي إيمان) (ابن حزم، د.ت، ص ١٠٦).

٣-٢-١-٤ تطبيقات القاعدة (حقيقة الخلاف في تفسير الإيمان وطريقة تدبيره)

تتجلى التطبيقات المندرجة تحت هذه القاعدة العظيمة في بيان حقيقة الخلاف الواقع في تفسير الإيمان الشرعي؛ بين جميع فرق أهل الملة من جهة، ومن جهة ثانية بين أهل السنة، ثم توضيح طريقة تدبيره.

أولا: حقيقة الخلاف في تفسير الإيمان بين أهل السنة وغيرهم لا يخفى على الباحثين في مجال العقيدة والشرعيات أن الخلاف بين أهل السنة بجميع فرقهم: (الأشاعرة والماتريدية والحنابلة) من جانب، وبين غيرهم من الخوارج والمعتزلة وغيرهما... خلاف حقيقي لأنه يترتب عليه من منظور مذهب الخوارج والمعتزلة تكفير العاصي أو مرتكب الكبيرة والحكم عليه بالخلود في النار، كما أن الكرامية ألغوا الاعتقاد والعمل جملة من الاعتبار في تفسير الإيمان، والمرجئة لم يعطوا أي اعتبار للعمل.

أما أهل السنة فلا أحد منهم يقول بتكفير المذنب أو العاصي بل حكموا جميعا بإيمانه مع وصفه بالفسق أو العصيان، فيقال: مؤمن عاص أو فاسق، وأنه يعامل معاملة المسلمين في الدنيا، وفي الآخرة يترك أمره لمشينة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وإذا اتضح هذا فلا داعي للتطويل في هذه المسألة لوضوح نتيجتها وشهرتها، عكس الخلاف بين أهل السنة فيما بينهم فالأمر فيه غموض ويحتاج لتفصيل وتوضيح. وهذا ما سأقرره فيما يأتي:

ثانيا: حقيقة الخلاف في تفسير الإيمان داخل بيت أهل السنة

أ. **التوفيق بين رأي من فسر الإيمان بالتصديق وحده وبين من أضاف إليه الإقرار باللسان**

إن أول ما سأبدأ به هو بيان وجه الوفاق بين قول من فسر الإيمان بالتصديق القلبي وحده، وبين من أضاف إليه النطق باللسان فيكون مركبا من أمرين، فيرى الطاهر ابن عاشور؛ أن

التصديق القلبي بكل ما علم مجيء الرسول به واشتهر بين أهل الإسلام... وأما النطق باللسان فالمشهور فيه عندهم أنه شرط لإجراء أحكام الدنيا في حق القادر عليه...، وأما أعمال الجوارح فهي شرط لكمال الإيمان) (النفاوي، ٢٠٠٥، ص ٥٩). وتفسير الإيمان بالتصديق يعني الإذعان والقبول لما جاء به من عند الله تعالى، يقول الرازي: (هو عبارة عن التصديق بكل ما عرف بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وسلم مع الاعتقاد) (الرازي، ١٤٢٠، ص ٢٧١).

الرأي الثاني: تفسير الإيمان بالاعتقاد والقول

إن هذا القول مبني على كون الإيمان مركبا من شيئين اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان، يقول الطاهر ابن عاشور (رحمه الله): (إن الإيمان هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان بالشهادتين للإقرار بذلك الاعتقاد، فيكون الإيمان منقولا شرعا لهذا المعنى فلا يعتد بالاعتقاد شرعا إلا إذا انضم إليه النطق، وتُؤَل هذا عن أبي حنيفة، ونسبه النووي إلى جمهور الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، قائلا: "وبذلك يكون الإنسان من أهل القبلة" (النووي، د.ت، ص ١٣٣). كما نسبه الرازي إلى الأشعري وبشر المريسي (الرازي، د.ت، ص ٢٧١)، ونسبه الخفاجي إلى محقق الأشاعرة، واختاره ابن العربي) (ابن عاشور، ١٩٨٤، ص ٢٦٧).

وقد أضحى ذكر هذا الرأي مقترنا بالإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، فقد اشتهر عنه إطلاق الإيمان على التصديق بالقلب، والإقرار باللسان. ومن ذلك قوله: (والإيمان هو الإقرار والتصديق وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن بها ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق، والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد متفاضلون في الأعمال) (أبو حنيفة، ١٩٩٩، ص ٥٥).

الرأي الثالث: تفسير الإيمان بالاعتقاد والقول والعمل

إن مسمى الإيمان على هذا المذهب مركب من ثلاثة أشياء: تصديق بالجان، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، وهذا القول مروى عن جمهور السلف، ويتفق في ظاهره مع قول المعتزلة والخوارج والزيدية، كما بين ذلك الرازي (الرازي، د.ت، ص ٢٧٠). وعليه فتكون أعمال الجوارح من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها شرطا في الإيمان، أو شطرا له.

وينتظم هذا الرأي لفرقتين متفقيين في الظاهر مختلفين

في الحقيقة:

الفريق الأول: يرى أصحابه أن ترك العمل لا يخرج من الإيمان ولا يكون سببا للخلود في النار، وهو قول جميع أهل السنة ممن يفسرون الإيمان بهذا.

الفريق الثاني: يذهب أصحابه إلى أن ترك شيء من العمل يؤدي إلى الخروج من الإيمان رأسا والدخول في دائرة الكفر مع خلود صاحبه في النار، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة.

وإنما أدرجت الرأيين مع بعضهما لتشابههما في الظاهر والتسمية، وإن كانت حقيقتهم مختلفة لكون مآلهما ونتائجهما متناقضة، كما سنبين ذلك من خلال تفصيل هذين الرأيين:

رأي جمهور السلف من الصحابة والتابعين: فإنهم كانوا يصرحون بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والسبب في ذلك -



إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة في حديث جبريل، والتزام قواعده وهو المراد بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك في حديث - وفد عبد القيس-، فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان، إذ هي منه، وبها يتم، ولكن حقيقته في وضع اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: "التصديق بالقلب واللسان"، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار، لكن كماله المنجي من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام" (عياض، ١٤١٧، ص ٩٤).

فقد نص على أن الأعمال من تمام الإيمان وكمالها، وأما حقيقته في عرف الشرع فهو عبارة عن أمرين: (اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان)، وفي السياق نفسه يوضح الرازي طريقة الجمع والتوفيق بين قول من جعل الإيمان عبارة عن التصديق، وقول من أدخل الأعمال فيه، (بأن الإيمان له أصل وله ثمرات، والأصل هو الاعتقاد، وأما هذه الأعمال فقد يطلق لفظ الإيمان عليها كما يطلق اسم أصل الشيء على ثمراته) (الرازي، د.ت، ص ١٣٤).

كما ذكر الحافظ ابن حجر أن مراد من أدخل العمل في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ القول بالزيادة والنقص. والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط، والكرامية قالوا هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله (ابن حجر، ١٣٧٩، ص ٤٦-٧٧).

وإذا ثبت أن الأعمال على رأي جمهور السلف شرط لكمال الإيمان وليست داخلة في مسماه، فإنه يتوافق تماماً مع رأي من جعل الإيمان عبارة عن شيتين: (اعتقاد بالقلب ونطق باللسان) كما يرى أبو حنيفة، أو عبارة عن شيء واحد وهو (التصديق القلبي)، كما يرى جمهور الأشاعرة والماتريدية ومن وافقهم، لأنهم وإن لم يدخلوا الأعمال في الركبية إلا أنهم جعلوا لها اعتبارها في الوجود ولم يهملوها، فهي شرط به يتحقق الإيمان ويأثم تاركها إثماً كبيراً، لأن التصديق أمر باطني خفي لا اطلاع لعباده عليه ولذلك فإن الشارع ناطه ثبوتاً وانتفاءً بأمور ظاهرة منضبطة تدل عليه، ففي الثبوت ضبطه بالنطق بالشهادة أو ما في معناه من أعمال الجوارح، وفي الانتفاء نيط بظهور أمارات التكذيب كالسجود للصنم أو الشمس اختياراً، فالأعمال متممة للإيمان ومكملة له ودالة عليه (اللوه، ٢٠١٢، ص ٤٩).

والذي يظهر من خلال ما سبق أن الخلاف بين آراء أهل السنة - سلفاً وخلفاً- يرجع إلى اللفظ والتسمية لا غير، فكل تلك الأقوال وإن كانت مختلفة في الظاهر إلا أنها عند التحقيق ترجع إلى شيء واحد، ذلك أن من يدخل العمل في التعريف، ومن يخرج عنه، متفقون على أن العمل لا بد منه وأنه لا يمكن إلغاؤه، وإن اختلفت اعتباراتهم له، وقد ذكرنا عن الباقلي وعياض وابن حجر...، "أن العمل عند السلف هو شرط لكمال الإيمان" وعليه فهو يتناسب مع من لم يدخله في مسماه إلا أنه لازم له، لأن من فسّر من أهل السنة الإيمان بالعمل قصد به كماله المنجي في الآخرة، ومن لم يدخله في التعريف مع عدم

تفسير الإيمان بالتصديق وحده، أو تفسيره بالاعتقاد والنطق معاً، لا فرق بينهما في حقيقة الأمر، وإنما الخلاف في العبارات لكون كل فريق نظر إلى جانب، فالأول نظر إلى جانب المفهوم والثاني نظر إلى الاعتقاد ولم يعتنوا بضبط عباراتهم حتى يرتفع الخلاف بينهم، وإن كان قد وقع الخلاف بينهم في أن الاقتصار على الاعتقاد هل هو منح فيما بين المرء وبين ربه أو لا بد من الإقرار، حكاه البيضاوي في التفسير ومال إلى الثاني، ويؤخذ من كلامهم أنه لو ترك الإقرار لا عن مكابرة كان ناحياً مثل الأخرس والمغفل والمشتغل شغلاً اتصل بموته (ابن عاشور، ١٩٨٤، ص ٦٧).

ب. التوفيق بين رأي من فسّر الإيمان بالتصديق أو بإضافة النطق، وبين من أدخل العمل فيه

يتجلى وجه الوفاق بين تفسير الإيمان بالتصديق وحده، أو بإضافة النطق إليه، وبين من جعله من جمهور السلف وبعض الخلف من أهل السنة- عبارة عن قول وعمل واعتقاد، في كون أن من فسّر الإيمان بالتصديق القلبي لم يبلغ النطق بكلمتي الشهادتين والأعمال بالجوارح والأركان عن الاعتبار.

فالأشاعرة -مثلاً- قد شرطوا النطق بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه لتحقيق الإيمان، فمن أخل به من دون عذر فهو كافر مخلد في النار، ولا تنفعه المعرفة القلبية من غير إذعان وقبول، وقد ذكر التفتازاني؛ أنه إذا جعل الإيمان اسماً للتصديق فقط، فإن الإقرار باللسان يكون شرطاً لإجراء أحكام الدنيا من الصلاة عليه وخلفه، والدفن في مقابر المسلمين..." (التفتازاني، ١٩٩٨، ص ١٧٨). وأما الأعمال فإنها شرط لكمال الإيمان وليست داخلة في مسماه، كما بين ذلك الإمام الباقلي؛ إذ رأوا أن ما يظهر من اللسان وهو الإقرار، ومن الجوارح وهو العمل، عبارة عما في القلب ودليل عليه. ويجوز أن يسمى إيماناً حقيقة على وجه، ومجازاً على وجه، ومعنى ذلك: أن العبد إذا صدق قلبه بما قلنا وأقر بلسانه، وعملت جوارحه فهو المؤمن الحقيقي عند الله وعندنا (الباقلي، ٢٠١١، ص ١٦٤).

وقد ذهب كثير من العلماء والباحثين ممن يوجه قول السلف توجيهها يتفق مع قول من لا يجعل العمل داخلاً في معنى الإيمان إلا أنه معتبر فيه ولازم له، إلى أن الأعمال على رأي السلف شرط لكمال الإيمان وليست شرطاً لصحته كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة.

ومن ذلك قول الباقلي: (اعلم أننا لا ننكر بأن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب، وإقرار باللسان وعمل بالأركان، على ما جاء في الآثار، لأنه إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينعف في الدنيا والآخرة، لأن من أقر بلسانه وصدق بقلبه، وعمل بأركانه، حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب، من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخرة، بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحييه على ذلك ويميته عليه. ولو أقر بلسانه وعمل بأركانه، ولم يصدق بقلبه نفعه ذلك في أحكام الدنيا ولم ينعف في الآخرة) (الباقلي، ٢٠١١، ص ١٦٥).

ومما يؤكد هذا المعنى ويجعله أكثر اتضاحاً ما ذكره القاضي عياض (رحمه الله): "من أن اسم الإيمان إنما يستحقه من جمع بين إقرار القلب وتصديقه مع نطق اللسان، ثم تمام



شاء غفر له بمحض فضله وأدخله الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة. وفي هذا السياق يقول الإمام الأشعري: (كان الناس قبل حدوث واصل بن عطاء رئيس المعتزلة على مقاتلتين: منهم: خوارج يكفرون مرتكب الكبائر. ومنهم: أهل استقامة، يقولون: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته. ولم يقل منهم قائل: إنه ليس بمؤمن ولا كافر قبل اعتزال واصل الأمة، وخرج عن قولها فسُمِّيَ معتزلياً بمخالفته الإجماع، وما اتفق عليه المسلمون من أن العاصي من أهل الصلاة لا يخلو من أن يكون مؤمناً، أو كافراً، فهذا يقضي على بطلان قوله) (الأشعري، ٢٠١٢، ص ٧٩).

وتقريباً لهذه القاعدة عند أهل السنة فقد ورد كثير من كلامهم في التنصيص عليها، ومن جملة ذلك قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله): **(ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان ونسميه مؤمناً حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر) (أبو حنيفة، ١٩٩٩، ص ٤٣).**

وعلى هذا النهج سار جميع أئمة السنة فقد قال الإمام أحمد (رحمه الله): **(ولا نشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب ونرجو له رحمة الله، ومن لقي الله بذنب يوجب له النار تائباً غير مُصِرٍّ عليه فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن لقيه مصراً غير تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) (ابن حنبل، ١٤١١، ص ٥٠).**

ويؤكد هذا الإمام الطحاوي (رحمه الله) بقوله: **(ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحلّه)**. وقال في موضع آخر: (وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلهم، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته) (الطحاوي، ١٩٩٢، ص ٢١-٢٢).

كما نقل الإمام الأشعري (رحمه الله) إجماع الأمة على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به لا يخرج عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم (الأشعري، د.ت.، ص ١٥٦).

وذكر الإمام ابن عساكر (رحمه الله) عن علي زاهر بن أحمد السرخسي أنه قال: لَمَّا قَرَّبَ حُضُورَ أَجْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي دَارِي بَيْغَدَادِ دَعَانِي فَاتَّيْتُهُ فَقَالَ: **(أشهد على أني لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات)** (ابن عساكر، ١٤٠٤، ص ١٤٩).

إلغائه نظر إلى أصل الإيمان وأنه يحصل بمجرد التصديق القلبي والإقرار اللساني.

وهذا ما يوضحه التفتازاني بقوله: "إن الإيمان يطلق على ما هو الأصل والأساس في دخول الجنة، وهو التصديق وحده، أو مع الإقرار. وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف، وهو التصديق مع الإقرار والعمل" (التفتازاني، ١٩٩٨، ص ١٧٩).

وفي السياق نفسه أيضاً يقول ابن أبي العز الحنفي: "والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة اختلاف صوري: فالقول بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزء من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد" (الحنفي، ١٩٩٧، ص ٤٦٢).

والخلاصة أن تفسير الإيمان بالتصديق؛ هو مذهب أهل السنة على خلاف بينهم في النطق بالشهادتين: هل هو داخل في الإيمان أو خارج عنه، شرط أو ليس بشرط؟ كما سبق. وأما الأعمال؛ فمن قال من أهل السنة: إنها داخلية في الإيمان -وهو المروي عن معظم السلف-، أراد الدخول لأجل كمال الإيمان، لا لأجل تحقق أصل الإيمان المنفذ من الخلود في النار، وذلك نظير دخول الثمار والورق والأغصان في مسمى الشجرة مع تحقق أصل الشجرة بدونها. وهذا ما لا يخالف فيه أحد من أهل السنة، ومن قال: إن الأعمال غير داخلية في الإيمان، أراد أنها غير معتبرة في تحقق أصل الإيمان، وهذا الأخير مروي عن أبي حنيفة، فالخلاف لفظي (الغرس، د.ت.، ص ٤٢٧). والتصديق بالقلب من الإيمان كالرأس من وجود الإنسان إذ ينعدم بعدمه، وبقيّة الطاعات كالأطراف بعضها أعلى من بعض (الغزالي، د.ت.، ص ١٨٥).

هذا ما تم التوصل إليه بعد بحث طويل وتأمل للأراء المختلفة التي تبين من خلالها أن الخلاف لفظي بين أئمة أهل السنة من السلف والخلف، وأن من أدخل الأعمال في مسمى الإيمان قصد كماله وثمرته، ومن لم يدخلها قصد تحقق أصله وصحته، مع اعتبار الأعمال من لوازمه وغاياته. والله أعلى وأعلم.

٣-٢-٢-٣ قاعدة عدم التكفير بالذنب

٣-٢-٢-٣ ١-٢-٢-٣ نص القاعدة (لا يكفر أحد بذنب ما لم يستحلّه)
٣-٢-٢-٣ ٢-٢-٢-٣ التأسيس للقاعدة قال الله (سبحانه وتعالى): **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)** (سورة النساء. الآية ٤٨-١١٦).

٣-٢-٢-٣ ٣-٢-٢-٣ مفهوم القاعدة تدل هذه القاعدة على أن ارتكاب الذنوب والمعاصي لا يخرج من الإيمان ويدخل الكفر، وأن المؤمن العاصي بالنسبة لأحكام الآخرة هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وأما في الدنيا فتجرى عليه أحكام المؤمنين لأننا كلفنا بالحكم على الظاهر والله يتولى السرائر، فمذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة أنه مؤمن فاسق، وأنه لا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، ولا يخلد في النار في الآخرة، بل هو تحت مشيئة الله إن



وفق ما حظيت به القواعد الأصولية والفقهية لم يحظ بالبحث الكافي فهو لا زال يحتاج مجهودا أكبر، وما وجد فيه من بحث مع قلتها لا ترقى إلى المطلوب نظرا لخطورة الموضوع وصعوبة المجال، لا سيما إذا ما فُورن بنظيره من القواعد الأصولية والفقهية فيبقى قليلا جدا.

• عند النظر والتأمل في الخلافات الواقعة بين الفرق والمذاهب الإسلامية نجدتها تقع في الجزئيات والفروع من دون الكليات والأصول، فلو بنيت تلك الفروع والجزئيات على أصولها وقعدت بقواعدها فُرد الفرع إلى أصله، والجزئي إلى كليته، لكان في ذلك تقليل لميدان شاسع من الخلاف، وتقريب لكثير من وجهات النظر.

• لعل أقرب ما يمكن عدّه تعريفا جامعا ومناعا للقاعدة العقدية هو ما توصلت إليه من كونها: (قضية عقدية كلية يقينية منطبقة على جزئيات عقدية كثيرة)، هذا ما ظهر لي حسب ما توصلت له من خلال بحثي المتواضع.

• ترجع نشأة علم القواعد العقدية في الأصل إلى ما ورد في نصوص الكتاب والسنة من كلمات جامعة هي عبارة عن قضايا كلية، ومن هنا كان عصر الرسالة هو عصر بداية نشوء القواعد العقدية بيد أن الأمر الذي يلحظه الباحث عند الحديث عن نشأة القواعد العقدية أنه لا يوجد علم قائم بذاته، له أسس ومبادئ ومؤلفات خاصة به على غرار القواعد الفقهية التي تعدّ أولى قواعد العلوم نشأة، فقد تكونت قواعده على أيدي فقهاء المذاهب تدريجيا إلى أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجريين، لأن تلك هي البداية الحقيقية على اعتبار أنها مرحلة التدوين والكتابة فيه.

• لا يخفى على الباحثين في مجال العقيدة والشرعيات أن الخلاف بين أهل السنة بجميع فرقهم: (الأشاعرة والماتريدية والحنابلة)، وغيرهم من الخوارج والمعتزلة وغيرهما... حول قضية الإيمان ومنزلة الأعمال منه، هو خلاف حقيقي لأنه يترتب عليه؛ على مذهب الخوارج والمعتزلة تكفير العاصي أو مرتكب الكبيرة والحكم عليه بالخلود في النار، كما أن الكرامية ألغوا الاعتقاد والعمل جملة من الاعتبار في تفسير الإيمان، والمرجئة لم يعطوا أي اعتبار للعمل. أما أهل السنة فلا أحد منهم يقول بتكفير المذنب بل حكموا جميعا بإيمانه مع وصفه بالفاسق أو العصيان، فيقال: مؤمن عاص أو فاسق، وأنه يعامل معاملة المسلمين في الدنيا، وفي الآخرة يترك أمره لمشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وعليه فإن الخلاف بين أهل السنة وغيرهم خلاف معنوي وحقيقي، وأما الخلاف داخل البيت السني فهو خلاف في اللفظ والصورة فحسب لاتفاقه في المأل والننتيجة.

• تعدّ قاعدة عدم التكفير بالذنب من أهم القواعد الجامعة لأراء أهل السنة حول منزلة الأعمال من الإيمان، فقد تبين من خلالها أن الأعمال شرط كمال للإيمان، وأن تارك شيء من الأعمال لا يخرج من الإيمان. كما أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، لأن ارتكابه للكبيرة لا يذهب عنه اسم الإيمان، وإنما يؤثر فيه بالنقصان، فيسلب منه كماله، ويقيد بما اتصف به من معصية وفسق، وعليه فإنه يستحق من المعاملة باسم الإسلام ما يستحقه سائر المسلمين من أحكام؛ كالتوارث والتناكح والصلاة عليه وخلفه، والدفن في مقابر المسلمين، ومطالبتة بالصلوات وغير ذلك... وأما في الآخرة فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والله أعلم.

٤. خاتمة واستنتاجات

٣-٢-٤- تطبيقات القاعدة هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة سأورد بعضا منها فيما يأتي:

أ. يترتب على إثبات الكبائر والصغائر أحكام تكليفية متعددة منها المخاطبة بتجنب الكبيرة تجنبا شديدا، ومنها وجوب التوبة منها عند اقترافها، ومنها أن ترك الكبائر يعدّ توبة من الصغائر، ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبائر، ومنها نقض حكم القاضي المتلبس بها، ومنها جواز هجران المجاهر بها، ومنها تغيير المنكر على المتلبس بها.

ب. كما تترتب عليها مسائل في أصول الدين ومن جملتها تكفير مرتكب الكبيرة عند طائفة من الخوارج، التي تفرق بين المعاصي الكبائر والصغائر. واعتباره منزلة بين الكفر والإسلام عند المعتزلة، خلافا لجمهور علماء الإسلام (ابن عاشور، ١٩٨٤، ص ٢٦).

ج. تعدّ هذه القاعدة عمدة أهل السنة في الاحتجاج على خصومهم ومخالفهم لأنها تشتمل على إبطال رأي الخوارج، والمعتزلة، القائل بتأييد الوعيد، وأن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا، مخلد في النار في الآخرة، كما هو رأي الخوارج، والمعتزلة يوافقونهم في الحكم الأخروي، ويخالفونهم في الدنيوي من وجهين: الأول: أنهم يقسمون الذنوب كأهل السنة إلى صغائر وكبائر، والثاني: أن مرتكب الكبائر في منزلة بين المنزلتين فتجربى عليه أحكام الدنيا كبقية المسلمين. كما تتضمن الآية الرد على المرجئة الذين يقولون بأنه لا وعيد لأهل الصلاة، فلا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. - (وخالصة ما ذكره الشهرستاني أن المرجئة إنما لزمهم هذا اللقب لأمرين هما: تأخيرهم العمل عن النية والقصد. وإعطائهم المؤمن العاصي الرجاء في عفو الله، بإرجائهم العمل عن الاعتبار في مجال الإيمان (الشهرستاني، ٢٠١٣، ص ١١١).

٣-٢-٥- طريقة تدبير الخلاف من خلال هذه القاعدة تعدّ هذه القاعدة جامعة لأراء أهل السنة حول منزلة الأعمال من الإيمان، فقد تبين لنا من خلال ما سبق تقريره أن الأعمال شرط كمال في الإيمان، وأن تارك شيء من الأعمال لا يخرج من دائرة الإيمان ويدخل في الكفر، كما أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، لأن ارتكابه للكبيرة لا يذهب عنه اسم الإيمان، وإنما يؤثر فيه بالنقصان، فيسلب منه كماله، ويقيد بما اتصف به من معصية وفسق، وعليه فإنه يستحق من المعاملة باسم الإسلام ما يستحقه سائر المسلمين من أحكام؛ كالتوارث والتناكح والصلاة عليه وخلفه، والدفن في مقابر المسلمين، ومطالبتة بالصلوات وغير ذلك... وأما في الآخرة فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والله أعلم.

وفي ختام هذا البحث سأحاول أن أخص أهم الاستنتاجات المتوصل إليها في النقاط الآتية:

• رغم أن علم العقيدة قد أخذ الدرجة الأولى من اهتمام العلماء عبر كل العصور، تنظيرا وتطبيقا، تعلمنا وتعليمنا، دراسة وتأليفا، فإن تخصيص قواعده بالبحث والتفريع عليها على



البخاري، م. إ. (د. ت.). *خلق أفعال العباد*. (تحقيق عبد الرحمن عميرة). الرياض: دار المعارف.
البغدادي، ع. ط. (د. ت.). *الفرق بين الفرق وبين الفرق*. الناجية. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
البكي، م. ق. (د. ت.). *تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب*. (تحقيق نزار حمادي). ط ١. بيروت: مؤسسة المعارف.

التفتازاني، م. ع. (١٩٩٨). *شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني*. (تحقيق عبد الرحمن عميرة). ط ٢. مصر: عالم الكتب.
التهانوي، م. ع. (١٩٩٦). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. (تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم وتحقيق علي دحروج). ط ١. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.
الجزائري، ع. ع. (٢٠٠٩). *التعريفات للشريف*. (تحقيق محمد باسل عيون السود). ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية.
الجوهري، إ. ح. (١٩٨٧). *تاج اللغة وصحاح العربية*. (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار). ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، ع. ع. (١٩٥٠). *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*. (تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم). مصر: مكتبة الخانجي.
الحاكم: م. ع. (١٩٩٠). *المستدرک علی الصحیحین*. (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا). ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، م. ع. (٢٠٠٤). *مفاتيح الغيب*. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، م. ع. (د. ت.). *معالم أصول الدين*. (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد). لبنان: دار الكتاب العربي.
الروكي، م. ر. (١٩٩٤). *نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء*. ط ١. الجديدة: مطبعة النجاح.
الريسوني، أ. ع. (٢٠١٣). *الكليات الأساسية للشرعية الإسلامية*. الأردن: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
الزبيدي، م. م. (د. ت.). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (تحقيق مجموعة من المحققين). مصر: دار الهداية.

السبكي، ع. ع. (١٩٩١). *الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي*. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، ح. م. (١٩٨٩). *المدخل إلى دراسة علم الكلام*. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الشافعي، ح. م. (٢٠٠٣). *نحو علم للقواعد الاعتقادية الشرعية*. مجلة المسلم المعاصر، ٢٧ (١٠٧)، ٩-٢٥.

الشافعي، ح. م. (د. ت.). *القواعد الاعتقادية في القرآن الكريم: سورة البقرة نموذجاً*. موقع طواسين، متاح عبر الرابط:

<http://tawaseen.com/?p=3872>

الشهرستاني، ع. أ. (٢٠١٣). *الممل والنمل للشهرستاني*. (تحقيق عبد القادر الفاضلي). بيروت: المكتبة العصرية.

الطحاوي، أ. م. (١٩٩٢). *بيان عقيدة أهل السنة والجماعة*. ط ١. لبنان: دار ابن حزم.

كالتوارث والتناكح والصلاة عليه وخلفه، والدفن في مقابر المسلمين، ومطالبته بالصلوات وغير ذلك... وأما في الآخرة فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والله أعلم.

المصادر

القرآن الكريم
ابن أبي العز، ع. ع. (١٩٩٧م). *شرح العقيدة الطحاوية*. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن عبد المحسن التركي). ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أ. ع. (د. ت.). *فتح الباري: شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، ع. ح. (د. ت.). *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. القاهرة: مطبعة الخانجي.

ابن حنبل، أ. ح. (د. ت.). *أصول السنة*. ط ١. مصر: دار المنار.

ابن عاشور، م. ع. (١٩٨٤م). *التحرير والتنوير*. ط ١. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

ابن عساکر، ع. ح. (د. ت.). *تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري*. ط ٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن فارس، أ. ف. (١٩٧٩). *معجم مقاييس اللغة*. (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دمشق: دار الفكر.

ابن منظور، م. م. (د. ت.). *لسان العرب*. ط ٢. بيروت: دار صادر.

أبو حنيفة، ن. ث. (١٩٩٩). *الفقه الأكبر*. ط ١. الإمارات: مكتبة الفرقان.

الأزهري، م. أ. (٢٠٠١). *تهذيب اللغة*. (تحقيق محمد عوض مرعب). ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأشعري، ع. س. (١٩٧٧). *الإبانة عن أصول الديانة*. (تحقيق فوقية حسين محمود). ط ١. بيروت: دار الأنصار.

الأشعري، ع. س. (٢٠١٢). *اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع*. (ضبطه وعلق عليه محمد أمين الضناوي). ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأشعري، ع. س. (د. ت.). *رسالة الأشعري إلى أهل الشعر*. باب الأبواب. (تحقيق عبد الله شاکر ومحمد الجنيد).

المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الألباني، م. ن. (١٩٩٧). *صحيح الأدب المفرد للبخاري*. ط ٤. السعودية: دار الصديق للنشر والتوزيع.

الباقلائي، م. ط. (٢٠١١). *الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به*. (إعداد وتقديم الحبيب بن طاهر). ط ١. لبنان: مؤسسة مكتبة المعارف اللبنانية.

البخاري، م. إ. (١٤٢٢). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر). ط ١. بيروت: دار طوق النجاة.

البخاري، م. إ. (١٩٨٩). *الأدب المفرد*. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). ط ٣. لبنان: دار البشائر الإسلامية.



- Al-Ash'ari, P. S. (1977). *Disclosure of the origins of religion*. (Revised by Fawqia Hussein Mahmoud). 1st Edition. Beirut: Al-Ansar Publication House.
- Al-Ash'ari, P. S. (2012). *Response to the people of aberration and heresy*. 2nd Edition. (Revised and Commented on by Muhammad Amin Al-Dinawi). Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyya Publication House.
- Al-Azhari, M. A. (2001). *Language refinement*. (Edited by Muhammad Awad Mireb). 1st Edition. Beirut: Revival of Arab Heritage Publishing House.
- Al-Baghdadi, P. I. (n.d.). *The difference between the sectarians*. Beirut: Aafaq Jadida Publication House.
- Al-Baki, M. S. *Editing the demands of what is included in the doctrine of Ibn Al-Hajib*. (Revised by Nizar Hammadi). 1st Edition. Beirut: Al Ma'arif Foundation.
- Al-Baqilani, M. I. (2011). *The truth about what is compulsory to be believed and it is not permissible to ignore it*. (Prepared and presented by Habib bin Taher). 1st Edition. Lebanon: Al-Maa'rif Lebanese Library Foundation.
- Al-Bukhari, M. A. (1422). *Al-Jami' al-Musnad Al-Sahih al-Mukhtasar of the matters of the messenger of God, may God bless him and grant him peace, and his sunnah and days*. (Revised by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser). Beirut: Touq Al-Najat Publication House).
- Al-Bukhari, M. A. (1989). *Singular literature*. (Revised by Mohamed Fouad Abdel-Baqi). 3rd Edition. Lebanon: Al-Bashaer Al-Islamiyyah House for Publication.
- Al-Bukhari, M. A. (n.d.). *Creating the actions of people*. (Revised by Abdul Rahman Amira). Riyadh: Al-Ma'arifa Publication House.
- Al-Fayoumi, A. M. (n.d.). *The illuminating lamp in the strangeness of great*
- الطوفي، س. ع. (١٩٨٧). شرح مختصر الروضة. (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الغريسي، م. ص. (د. ت.). منهج الأشاعرة بين الحقيقة والأوهمام. اسطنبول: دار روضة.
- الغزالي، م. م. (د. ت.). إحياء علوم الدين الغزالي. مصر: المكتبة الوقفية.
- الفيروز آبادي، م. ي. (د. ت.). القاموس المحيط. (تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة وإشراف محمد نعيم العرقسوسي). ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيومي، أ. م. (د. ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللوه، ع. ع. (٢٠١٢). الرائد في علم العقائد للعربي اللوه. ط١. تطوان: مطابع الشويخ.
- الماتريدي، م. م. (د. ت.). كتاب التوحيد لأبي منصور الماتريدي. (تحقيق فتح الله خليف). مصر: دار الجامعات المصرية.
- النجار، أ. م. (١٤٣٧ هـ). القواعد العقدية تأصيل وتأسيس. ط١. السعودية: دار النصيحة.
- النفراوي، أ. غ. (٢٠٠٥). الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط١. الدار البيضاء: دار الرشد الحديثية.
- النووي، ي. ش. (د. ت.). المنهاج شرح صحيح مسلم. (تحقيق محمد عبد رب الرسول). مصر: دار أبي بكر الصديق.
- عادل بن عبد الغفور، ع. ع. (د. ت.). القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة: دراسة تأصيلية (أطروحة للدكتورة غير منشورة). كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية.
- عياض، ع. م. (١٩٩٦). الإيمان من إكمال المعلم بفوائد مسلم. (تحقيق د. الحسين شواظ). ط١. الرياض: دار الوطن.
- مسلم، ح. أ. (د. ت.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Translated References

- Abu Hanifa, N. Th. (1999). *The grand fiqh*. UAE: Al-Furqan Library.
- Al-Albani, M. N. (1997). *Sahih Al-Bukhari*. 4th Edition: Saudi Arabia: Al-Siddiq House for Publishing and Distribution.
- Al-Ash'ari, P. S. (1413). *Al-Ash'ari message to the people of Al-Thaghr*. (Revised by Abdullah Shaker and Muhammad Al-Junaidi). Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University.



- Rusool). Egypt: Abi Bakr Al-Siddiq Publication House.
- Al-Razi, M. P. (2004). *Keys to the unseen by Fakhr Al-Din Al-Razi*. 2nd Edition. Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyya Publication House.
- Al-Razi, M. P. (n.d.). *Landmarks of usul Al-Din by Fakhr Al-Din Al-Razi*. (Edited by Taha Abd al-Raouf Saad). Lebanon: Al-Kitab Al-Arabi Publication House.
- Al-Shafei, H. M. (1989). *Introduction to the study of theology*. Pakistan: Department of the Qur'an and Islamic Sciences.
- Al-Shafei, H. M. (2003). Towards the science of legal belief rules. *Contemporary Muslim Journal*, 27(107), 9-25.
- Al-Shafei, H. M. (n.d.). *The belief rules in the Holy Quran: Surat Al-Baqarah as a model*. Retrieved from <http://tawaseen.com/?p=3872>
- Al-Shahristani, P. A. (2013). *Religions and impersonations of Al-Shahristani*. (Edited by Abd Al-Qadir Al-Fadhili). Beirut: Al-Asriyah Library.
- Al-Sobky, A. P. (1991). *Similarities and analogues for Taj Al-Din Ibn Al-Sobky*. 1st Edition. Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyya Publication House.
- Al-Taftazani, M. P. (1998). *Explanation of the purposes of Saad Al-Din Al-Taftazani*. (Edited by Abdul Rahman Amira). 2nd Edition. Egypt: The World of Books.
- Al-Tahawy, A. M. (1992). *Statement of the creed of the people of the sunnah and the community*. Lebanon: Ibn Hazm Publication House.
- Al-Toufi, S. P. (1987). *A brief explanation of the ashairah in truth and sceptics*. (Revised by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki). 1st Edition. Beirut: Al-Risala Foundation.
- Al-Zubaidi, M. M. (D.) *Crown of the bride from the jewels of the dictionary*. (Revised by a group of investigators). Egypt: House of Al hidaya
- explanation*. Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyya Publishing House.
- Al-Fayrouz Abadi, M. J. (n.d.). *Ocean dictionary*. (Investigated by The Heritage Office at Al-Risala Foundation and Supervised by Mohammed Na'eem Al-Arqaosi). Beirut: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Ghazali, M. M. (n.d.). *Reviving Al-Ghazali's sciences of religion*. Egypt: The Al-Wakf Library.
- Al-Hakim, M. P. (1990). *Realization on the correct*. (Edited by Mustafa Abdel-Qader Atta). 1st Edition. Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyya Publishing House.
- Al-Jarjani, P. P. (2009). *Definitions*. (Revised by Mohamed Basil Ayoun Al-Soud). 3rd Edition. Beirut: Al-Kutub Al-Ilmiyya Publishing House.
- Al-Jauhary, I. H. (1987). *Crown of the language and Arabic sahih*. (Revised by Ahmed Abdel Ghafour Attar). 4th edition. Beirut: House of Science for the Millions.
- Al-Juwaini, A. P. (1950). *Guidance to evidences in the origins of belief*. (Reported by Muhammad Yousif Musa and Ali Abdel Moneim). Egypt: Al-Khanji Library.
- Al-Liwa, A.A. (2012). *The pioneer in theology of Al-Liwah Al-Arabi*. 1st edition. Tetouan: Al-Shuwaikh Publication House.
- Al-Matridi, M. M. (n.d.). *Monotheism book by Abu Mansour Al-Matredi*. (Revised by Fathallah Khalif). Egypt: Egyptian Universities House.
- Al-Nafrawi, A. G. (2005). *Al-Fawaqih al-dawani: Explanation of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani's message*. 1st Edition. Casablanca: Al-Rashad Al-Hadithiyyah Publication House.
- Al-Nawawi, J. U. (n.d.). *Al Minhaj: Sahih Al-Muslim's explanation*. (Revised by Muhammad Sayed Abdrab Al-



- impersonations*. Cairo: Al-Khanji Publishing House.
- Ibn Manzur, M. M. (1414). *The Arab tongue*. 2nd Edition. Beirut: Sader Publishing House.
- Muslim, H. A. (n.d.). *The correct and Brief support for the transmission of fairness from the God to prophet Mohamad (P.B.U.H.)*. (Edited by Mohamed Fouad Abdel-Baqi). Beirut: Revival of Arab Heritage Publication House.
- Resoni, A. P. (2013 AD). *The basic colleges of Islamic law*. Jordan: Al-Kalima House for Publishing and Distribution.
- Rocky, M. R. (1994). *The doctrinal constraint theory and its impact on the different jurists*. Al-Jadida: Al-Najah Publication House.
- Atahnawi, M. P. (1996). *Revealing terminology arts and sciences*. (Presented, revised, and reviewed by Rafiq Al-Ajam, and edited by Ali Dahroug). 1st Edition. Lebanon: Library of Lebanon Publishers.
- Ayyad, P. M. (1417). *Faith from perfection of the teacher for Muslim's benefits*. (Revised by Dr. Al Hussein Shawaz). Riyadh: Al-Watan Publication House.
- bin Abdul Ghafoor, A. A. (n.d.). *The Doctrinal rules for the Sunnis and the community: An authentic study* (Unpublished Doctoral thesis). College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
- El Gharsi, M. S. (n.d.). *The Ash'ari's approach between truth and illusions*. Egypt: Al-Wakf Library.
- Ibn Abi Al-Ezz, P. P. (1997). *Explanation of doctrine*. (Revised by Shuaib Al-Arnaout and Abdullah Al-Mohsen Al-Turki). Beirut: Al-Risala Foundation.
- Ibn Asaker, P. H. (1404). *Explaining the lie of the accuser attributed to Al-Ash'ari*. 3rd Edition. Beirut: Al-Kitab Al-Arabi Publication House.
- Ibn Ashour, M. P. (1984). *Liberation and enlightenment*. 1st Edition. Tunisia: Sahnoun House for Publishing and Distribution.
- Ibn Faris, A. P. (1979). *Dictionary of language standards*. (Revised by Abd al-Salam Muhammad Haroun). Damascus: Al-Fikir Publishing House.
- Ibn Hajar, P. (1379). *Fatah Al-Bari: Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Al-Ma'rifa Publishing House.
- Ibn Hanbal, A. H. (n.d.). *The origins of the sunnah*. Egypt: Al-Manar Publishing House.
- Ibn Hazm, P. H. (n.d.). *Separation among religions, desires, and*